

شرح السيوطي لسنن النسائي

ذلك قال فالحديث يشتمل على النهي عن إتيان هؤلاء كلهم ورجال منا يخطون قال كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك قال النووي اختلف العلماء في معناه فالصحيح أن معناه من وافق خطه فهو مباح ولا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح وقال عياض معناه من وافق خطه فذاك الذي تجدون إصابته فيما يقول لا أنه أباح ذلك لفاعله قال ويحتمل أن هذا نسخ في شرعنا وقال الخطابي هذا الحديث يحتمل النهي عن هذا الخط إذ كان علما لنبوة ذاك النبي وقد انقطعت فنهينا عن تعاطي ذلك قال النووي فحصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهي عنه الآن وقال القرطبي حكى مكي في تفسيره أنه روى أن هذا النبي كان يخط بأصبعه السبابة والوسطى في الرمل ثم يزجر وعن بن عباس يخط خطوطا معجلة لئلا يلحقها العدد ثم يرجع فيمحو على مهل خطين فإن بقي خطان فهي علامة النجح وإن بقي خط فهو علامة الخيبة فحدقني القوم بأبصارهم واثكل أمياه قال النووي الثكل بضم الثاء واسكان الكاف وفتحهما جميعا لغتان كالبلخ والبلخ حكاهما الجوهري وغيره وهو فقدان المرأة ولدها وأمياه بكسر الميم وقال القرطبي أمياه